

الأصل عربي

OIC/ICFM-34/2007/PAL/IBO/RES./FINAL

القرارات بشأن
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل
الصادرة عن
الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
(دورة السلام والتقدم والوئام)
إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية
28 – 30 ربيع الثاني 1428هـ
(الموافق 15-17 مايو 2007م)

فهرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 34/1 - PAL بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف	1
6	قرار رقم 34/2 - PAL بشأن الجولان السوري المحتل	2
9	قرار رقم 34/3 - PAL بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراضٍ لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها.	3
14	قرار رقم 34/4 - PAL بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	4
16	قرار رقم 34/5 - Pal بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني	5
19	قرار رقم 34/6 - IBO بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل	6

قرار رقم 34/1 - PAL

بشأن

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية 28 - 30 ربيع الثاني 1428هـ (الموافق 15-17 مايو 2007م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-34/2007/PAL/SG.REP؛

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والتراع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252 (1968) و 338 (1973) و 425 (1978) و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 681 (1990) و 1073 (1996) و 1397 (2002) و 1435 (2002) و 1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES-10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام 2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاستثنائي الموسع حول مجزرة بيت حانون بتاريخ 2006/11/18، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2007/2/22؛

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

1. **يوكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس ذات الصلة بقضية فلسطين والقدس والتراع العربي الإسرائيلي.
2. **يجدد** تأكيداً لضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
3. **يوكد** ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة.
4. **يوكد** عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في القدس الشريف والهادفة إلى ضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية. ويطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967 ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.
5. **يوكد** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقاً لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م ورفض التوطين بجميع أشكاله، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص.
6. **يوكد** دعمه لحكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية ويتعهد بتقديم الدعم لها، ويشيد باتفاق مكة المكرمة للوفاق الوطني الفلسطيني الذي تم التوصل إليه برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، ويعرب عن فائق التقدير للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الوصول إلى هذا الاتفاق.
7. **يوكد** قرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها الوزاري الاستثنائي الموسع بتاريخ 2006/11/18، بكسر الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتحرك

لدى المجتمع الدولي لإنهاء الحصار وحمل إسرائيل على الإفراج عن المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية. ويدعو الدول والمؤسسات الدولية إلى رفع هذا الحصار الجائر فوراً واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني ودعم لحكومة الوحدة الفلسطينية والاعتراف بها والتعامل معها دون تمييز، ويقرر القيام بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية في هذا الشأن.

8. **يرحب** بقرار القمة العربية التاسعة عشرة حول تفعيل مبادرة السلام العربية، **ويؤكد** من جديد التزامه ودعمه لمبادرة السلام العربية.

9. **يدعو** اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية وتكاملها الإقليمي بما في ذلك القدس الشريف وعدم قبول أية تغييرات على الوضع القانوني لجزء فقط من هذه الأرض ورفض خيار الدولة بحدود مؤقتة.

10. **يوكد** رفضه للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب التي تقوم بها إسرائيل أو تعتزم القيام بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، والتي تحاول من خلالها فرض الوقائع ورسم حدود لإسرائيل من جانب واحد تلبي أطماعها التوسعية مما يقوض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

11. **يدعو** مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بإجبار إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ووقف عدوانها وممارساتها وإجراءاتها غير القانونية وغير الإنسانية والمتمثلة بقتل المدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية والحصار وتدمير الاقتصاد الفلسطيني.

12. **يوكد** إدانته لاستمرار إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية بكافة أشكالها، ويطلب من مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها ومنعها بشكل فوري وإزالة القائم من هذه المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي 465 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كما يدعو مجلس الأمن الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 446.

13. **يدين** بشدة استمرار إسرائيل "قوة الاحتلال" في بناء الجدار التوسعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الجدار المسمى "غلاف القدس" الذي

يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها. ويؤكد الأهمية الفائقة للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية الصادر في هذا الشأن، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بضرورة التقيد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، **ويدعو** دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تتربح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15.

14. **يدين** إسرائيل لهدمها تلة باب المغاربة، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي، **ويقدر** القيام بالإجراءات والاتصالات الضرورية لمنع إسرائيل من إدراج القدس على القائمة الإسرائيلية التمهيدية في قائمة التراث العالمي لتعارضه مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

15. **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، ومن بينها بناء كنيس بجوار المسجد الأقصى ومتحف يهودي ومشروع خط قطار يربط القدس العربية المحتلة بالمستوطنات، وكذلك استمرار الاستيطان داخل المدينة وعزلها بجدار الفصل العنصري بهدف تهويدها، **ويؤكد** أن الإجراءات الإسرائيلية ممارسات عدوانية غير شرعية، وتشكل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة؛ **ويطالب** مجلس الأمن الدولي بالتدخل واتخاذ الإجراءات لحماية المسجد الأقصى، وإلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس، ولاسيما القرارات 253، 267، 271، 465، 476، 478، 6725، والقرار 1073 وقرار الجمعية العامة رقم 51/223.

16. **يدعو** إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية فيما يخص قضية القدس الشريف وفلسطين، ويطلب من الأمانة العامة إقامة فعاليات مشتركة مع هذه المنظمات لدعم الحق الفلسطيني.

17. **يعرب** عن دعمه للجهود المتواصلة والاتصالات الإقليمية والدولية التي يقوم بها جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحث المجتمع الدولي على حمل إسرائيل على الالتزام بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

18. **يؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف ووقفية صندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامهما في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.
19. **يدعو** الدول التي أعلنت تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تأخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزاً لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني.
20. **يدين** إسرائيل لاحتجاز رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، و**يعرب** عن القلق الشديد من الظروف المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، و**يطلب** المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية بالعمل على فضح الممارسات الإسرائيلية اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية، والضغط على إسرائيل للإفراج الفوري عنهم.
21. **يطلب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن يالزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، و**يؤكد** ضرورة إعلان إسرائيل نبد التسليح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لا بد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.
22. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/2 - PAL

بشأن

الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية 28 - 30 ربيع الثاني 1428هـ (الموافق 15-17 مايو 2007م)؛

إذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل " وقرار إسرائيل الصادر في 1981/12/14م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 32/2 - pal الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م، والقرار رقم 10/3 - س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 1981/12/17م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛
وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يوكد** دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تم إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام 1991، ويجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية وملغاة وتشكل خرقاً لاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.
2. **يشجب** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
3. **يوكد** المؤتمر أن استمرار احتلال الجولان السوري العربي المحتل يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، ويدين بشدة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ويحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية. كما يجدد دعمه لصمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارساته القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية.
4. **يدين** بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغى وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة وميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.
5. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل

المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

6. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

7. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

8. **يوكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة.

9. **يوكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.

10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والبدء بترسيم هذا الخط.

11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعي الدولي واجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

15. **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/3 - Pal

بشأن

**استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار
اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعقلاتها**

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛
إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006؛

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في الجنوب والبقاع الغربي؛

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دولياً وفقاً لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته؛

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية "كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة"؛

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم؛

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

1. **يوجه** التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له خلال صيف 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار

تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

2. **يوكد** التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها.

3. **يشيد** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية بناءً على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها. وتوجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).

4. **يوكد** على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

5. **يوحب** بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أخذ اقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة في الاعتبار لدى تقديم الأمين العام للأمم المتحدة لاقتراحاته حول هذا الموضوع، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006)، ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان.

6. **يحمل** إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006، ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحمل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي.

7. **يعتبر** أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، والترحيب بالقرار الذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/12/8، بالثناء على تقرير وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 2006/8/11، والتي أدانت

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان.

8. **يقدم الشكر** إلى الدول الأعضاء لمساعدتها إلى مساعدة لبنان في مجالي إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار والدعم الذي أعلنت عن تقديمه خلال المؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس 3) المنعقد في 25 يناير/كانون الثاني 2007.

9. **يشيد** بالمؤتمر الدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وتعزيز معدلات النمو المستدام وتحسين الأوضاع المعيشية لمجمل اللبنانيين.

10. **يوحّب** بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت بتاريخ 2006/8/3، وبالجهد التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.

11. **يوكّد** دعم لبنان في :

أ - حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.

ب - في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج - في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب تموز 2006.

د - في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

12. في إطار التوافق اللبناني على مبدأ إقامة المحكمة ذات الطابع الدولي، يؤكد أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، وجرائم الاغتيال الإرهابية الأخرى منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة، ومثول المتهمين أمام المحكمة ذات الطابع الدولي وفقاً للنظام الذي سيعتمد للمحكمة، وذلك في إطار توافق اللبنانيين على نظام هذه المحكمة التي ستنشأ استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1644 و 1664 وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية وفقاً للأنظمة والأصول الدستورية، لينالوا عقابهم العادل بعيداً عن الانتقام والتسييس، يساهم في إحقاق العدالة وتعزيز إيمان اللبنانيين بالحرية في بلدتهم والتزامهم بنظامهم الديمقراطي ويساهم أيضاً في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

13. يؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويوجب بقرار الحكومة اللبنانية إعادة فتح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك تأليف فريق عمل مهمته إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

14. يعتبر أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي وخاصة أطراف عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات 242 و 338 و 425.

15. انطلاقاً من التأكيد على الوحدة بين أبناء الشعب اللبناني بكافة فئاته وطوائفه، وصوناً لسيادة لبنان وأمنه واستقلاله، وحفاظاً على اللحمة الوطنية بين جميع أبنائه، وحرصاً على استقراره البالغ الأهمية بالنسبة لأمن المنطقة واستقرارها، يدعو المؤتمر جميع الفئات والقوى اللبنانية إلى الحوار الوطني على أساس الجوامع بين اللبنانيين، وكذلك على أساس ما تحقق على صعيد التوافق الوطني، بهدف

13

التوصل إلى حلول تفوت الفرصة على كل من يريد العبث بأمن لبنان واستقراره الوطني، وكذلك **يدعو** المؤتمر جميع اللبنانيين إلى بذل كل الجهود للوصول إلى حل للأزمة السياسية الراهنة والاضطرابات والانقسامات ما يمكنهم من درء المخاطر وإعمال القانون وسيادته على كامل الأراضي اللبنانية والالتزام بالدستور اللبناني واتفاق الطائف، مما يحفظ أمن واستقرار ووحدة لبنان الشقيق ومصالحه العليا، **ويؤكد** المؤتمر اعتزام جميع الدول الإسلامية تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة الممكنة إلى الأشقاء في لبنان لتحقيق ذلك وفقاً لما جاء في قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.

16. **يكلف** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

-- --

قرار رقم 34/4 - PAL
بشأن
الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوئام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية 28 - 30 ربيع الثاني 1428هـ (الموافق 15-17 مايو 2007م)؛

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

1. **يوكد** استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
2. **يوكد** تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.
3. **يوكد** المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، **ويقدر** العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها. ويرحب بقرار القمة العربية التاسعة عشرة بشأن تفعيل هذه المبادرة.
4. **يوكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194

وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعمما وقعت عليه من اتفاقيات.

5. **يُدعو** اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.

6. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجترنة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي وال مرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

7. **يدين** بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

8. **يُدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والتراجع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

9. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/5 - Pal

بشأن

آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثاق) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية 28 - 30 ربيع الثاني 1428هـ (الموافق 15-17 مايو 2007م)؛

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛
وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، ولا سيما القرار رقم 9/1 - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي بمكة المكرمة التي انعقدت شهر ديسمبر 2005م؛

وإذ يندد بشدة بالحصار الجائر المفروض على الشعب الفلسطيني، والذي أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية في فلسطين؛

وإذ يستذكر قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها الاستثنائي الموسع على مستوى وزراء الخارجية بتاريخ 2006/11/18 بكسر الحصار الظالم المفروض على الشعب الفلسطيني؛

وإذ يدين الجرائم والممارسات الإرهابية وإجراءات القمع التي تتماذى إسرائيل في ممارستها وتصميمها على توسيع سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأماكن، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكاتها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية؛

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات القمة العربية في بيروت (مارس 2002م) وشرم الشيخ (فبراير 2003م) والخرطوم (مارس 2006) والرياض (2007)، بشأن توسيع قاعدة موارد الصندوقين ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين؛

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة؛

وإذ يبحث الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على إنهاء حصارها للشعب الفلسطيني واستئناف تقديم المساعدة له، ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية؛

وإذ يشكر الدول التي قدمت مساعداتها للشعب الفلسطيني لإعانتته على تجاوز محنته التي تفاقت بسبب الحصار واستمرار إسرائيل في احتجاز الأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتوقف بعض الأطراف الدولية عن تقديم مساعداتها:

1. **يقرر** كسر الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتحرك لدى المجتمع الدولي لإنهاء الحصار وحمل إسرائيل على الإفراج عن المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية. ويدعو الدول والمؤسسات الدولية إلى رفع هذا الحصار الجائر فوراً واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني ودعم حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية والاعتراف بها والتعامل معها دون تمييز، ويقرر القيام بإجراء الاتصالات اللازمة مع الأطراف الدولية المعنية في هذا الشأن.

2. **يندد** بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، **ويحذر** من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني.

3. **يدعو** الصناديق المالية والاقتصادية الإسلامية إلى المساهمة في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، **ويدعوها** إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني.

4. **يدعو** الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني إلى مراجعة مواقفها خاصة بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية، ويحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانتته على بناء اقتصاده.

5. **تنفيذاً** لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس.

6. **يدعو** الدول الأعضاء إلى إصدار طابع فلسطين وفقاً للقرارات الإسلامية الصادرة بهذا الشأن، وأن يتم تحويل ريعه إلى وقفية صندوق القدس دعماً لصمود مدينة القدس الشريف ومسجدها الأقصى المبارك.
7. **يشيد** بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى واللجنة الإدارية لصندوق الأقصى والقدس، وبالجهود التي اضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية، سواء في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق موارده الذاتية من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني والمساهمة في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية.
8. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين، المبادرة بالانضمام إلى عضويتيها، ويهيب بالمؤسسات الطوعية والمتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية.
9. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوق الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين.
10. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 34/6 - IBO

بشأن

المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين (دورة السلام والتقدم والوثام) في إسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية، في الفترة من 28 إلى 30 ربيع الثاني 1428هـ، الموافق 15-17 مايو 2007م؛

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

واستناداً إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 33/6- IBO، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23-25 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 19-21 يونيو 2006؛

وأخذاً في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل،

يقرر :

1. دعوة الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.
2. دعوة الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصاها.
3. يؤكد على الالتزام بالمقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل، باعتبارها أداة ضغط قانونية لإجبار إسرائيل على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية، وسيظل هذا المطلب قائماً إلى أن تتحرر كامل الأراضي العربية المحتلة وتسترد كامل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.
4. الإشادة بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.
5. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.